شرط الارث بل لوجود المانع عنه وهو الارتداد ليس الا باب معرفة
الفرض ومستحقيها الفروض والفرائض والسهام في باب الميراث
مستعمل المعنى واحد وهي اما مقدرة كسهام اصحاب الفروض او غير مقدرة
كسهام العصبات وذوي الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله تعالى
وهي الفروض الستة المذكورة في حنس ايات او مقدرة بالاجماع كالسبع
والتسع وما اشبههما مما يذكر في باب العول وللاحتراز عن هذا النوع
من الفروض المقدرة قال والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة ولم يقل الفروض المقدرة ستة النصف المذكور في ثلثة مواضع
والربع المذكور في موضعين والثمن المذكور في موضع والثلثان
المذكور في موضعين والثلث المذكور في موضعين ايضا والسدس
المذكور في ثلثة مواضع بدا بالنصف لان مخرجه مبدا المخارج ثم اعقبه
بما هو من نوعه على ترتيب التضعيف ثم بدا بالثلثين من النوع الثاني ثم
بالثلث ثم بالسدس كذلك واصحاب هذه السهام كان المعهود بيان
مستحقيها فبايتانه بعبارة الاصحاب في مقام المستحقين تنبيه على ان
للوارث الصاحب وفي قولهم صاحب فرض معنى المستحق اثنا عشر نفسا
لم يقل نفرا لان النفر على ما ذكر في كتب اللغة لا يستعمل الا في الثلثة الى العشرة
اربعة من الذكور لم يقل من الرجال لان الرجل لا يطلق على الصبي وهم
الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته اليه اي الى الميت
ام او جد صحيح له ام والاخ لام راعى في ذكر هؤلاء الثلثة ترتيب الحجب
لما كانت قرابته سببية اخرها عمن قرابته نسبية لقوتها وثمان
من الاناث وهي الزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوجة على
البنت

البنت لا لانها فرعهما ومتولد منهما لان البنت لا يلزم ان تكون بنتهما و لا
لانهما اصل الولاد لان موجبه ان يقدم الزوج في الذكور بل ليكون ذكرها مناظرا
لذكر قرينها والبنت على بنت الابن تقديما للمنسوب على الغايب فانها تقوم
مقام البنت عند عدمها وبنت الابن على الاخت تقديما للاقرب ولانها
جزؤه وهي جزء ابيه وان سفلت بفتح الفاء في المستعمل ضد العلو من
باب نصر لا بضمها من السفالة بمعنى الدناءة من باب شرف والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام قدم ذا الجهتين ثم ذا الجهة الاقوى
والام والجدة اخر الام عن الاخت لام لانها محجوبة بالاثنين من جنسها
من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يتقدم على المحجوب وقدمها على الجدة
تقديما للاقرب ولا يذهب عليك انه بعد التامل في وجهي ترتيب الاب والام
وفي عدم جريان وجه الاول في الثاني لا ينبغي ان يخطر بالبال ان يقال تقديم
الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء الصحيحة قيدها به احترازا عن الجدة
الفاسدة فانها من ذوي الارحام وفسرها بقوله وهي التي لا تدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولم يفسر الجد الفاسد اكتفاء بتفسير الجد الصحيح فانه يعلم منه
بالمقايسة ان الذي يدخل في النسبة الميت هو جده الفاسد ام ولما كان معنى
صحة الجدة خلو نسبتها عن الجد الفاسد انتظمت الجدة الصحيحة الاصناف الثلثة
وهي ما كان مدليا بمحض الانوثة كام الام وام ام الام وما كان مدليا بمحض الذكورة
كام الاب وام اب الاب وما كان مدليا بخلط بينهما كام ام الاب هذا على قول
علي وزيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا فالمذهب عندنا ان كل جدة تدلي الى الميت
بعصبة او صاحب فرض فهي صحيحة وصاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح
في الاجداد وكل جدة تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي فاسدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)